محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبدالفتاح العواملة ، كريم الطراونه ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٣/٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ القاضي بما يلي :

١- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحه الناريه والذخائر رقـــم ٣٤ لســـنة ٥٢ وتعديلاته وعملاً بالماده ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- تجـــريم المتهم بجناية القتل قصداً طبقاً لأحكام الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات وبوصفها المعدل .

عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالماده ٣٢٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــه وضـــع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر عاماً والرسوم .

وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبه الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقه المؤقـــته مـــدة خمسة عشر عاماً والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبه له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وتتلخص أسباب التمييز بالسبب التالي :-

- جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجه التى توصلت إليها إذ أن البينات والأدله التي قدمتها النيابه العامه وما ورد على لسان المميز ضده من اعترافات وما احتواه

lawpedia.jo

ملف الدعوى من مبرزات وضبوطات وقرائن قانونيه جميعها تثبت أن المميز ضده قام بقتل المغدور بعد تصور ذهني وتصميم .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقضه .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٣٥٣ أسندت إلى المتهم التهم التاليه :-

١- جناية القتل العمد خلافاً لأحكام الماده ١/٣٢٨ عقوبات .

٢- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحه الناريه والذخائر .

وتـــتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابه العامه بأن المتهم والمغدور أبناء عمومه وقبل واقعة القضيه بشهر تقريباً سمع المتهم عـــودة الله إشـــاعه يـــتداولها الناس وهي أن المغدور يقول للناس أن المتهم سكرجي وهـــامل وردي وأصبح الناس يتناقلون هذه الأقاويل مما أوغر صدر المتهم فعقد العزم على الإنـــتقام من المغدور وصمم على قتله وإزهاق روحه وأعد للموت عدته وحمل مسدساً كان موجـــوداً في منزله وعبأه بالعتاد كي لا يخيب في مسعاه ويوم واقعة هـــذه القضيه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ذهـــب المتهم إلى بقاله تعود للمدعو وتقع على طريق صياغة وجلس في البقاله لانتظار المغدور في الوقت المعتاد لقدوم المغدور من عمله وعندما أحس المتهم بأن موعد قدوم المغدور اقترب خرج من البقاله وسار في الشارع المـــؤدي لكنيسة صياغة وهو نفس الشارع المؤدي إلى منزل المغدور ويسلكه المغدور كل يوم في ذهابه إلى عمله وعودته منه علماً بأن المتهم يسكن في منطقة المخيط والطريق إليها ليســـت نفـــس الطريق التي يسكنها المغدور والتي مشى فيها المتهم في تلك الأثناء حضر المغدور من عمله ووقف المتهم في الشارع بالقرب من الكنيسه وكان الشارع في ذلك الوقت خالياً من الماره وعلى الفور قام المتهم بسحب المسدس الذي كان قد أعدّه سلفاً واطلـــق ســـت عيارات ناريه باتجاه المغدور وعلى مسافة مترين أصابته جميعها في أنحاء متفرقه من جسمه وأدّت إلى وفاته ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت أدلتها وبيناتها وخلصت بقرارها ومـــن خـــلال البينات التي قنعت بها أن المتهم والمغدور أبناء عمومـــه ، والمـــتهم يســـكن في بيت شعر غرب منطقة المخيط والطريق المؤديه إلى تلك المـــنطقه تســـمى طريق مخيط ، والمغدور يسكن مع والده في بيت شعر في منطقة صياغة غـــرب جـــبل نيبو والطريق المؤديه لها تسمى طريق صياغة ، والمغدور يعمل موظفاً في مديرية أشغال محافظة مادبا ويسلك طريق صياغه أثناء ذهابه على عمله وعودته إلى منزله وهـــو ملـــتحٍ ورجل دين ، أما المتهم فهو يسلك طريق المخيط وحياناً يسلك الطريق الجبلي الواقع بين طريق المخيط وطريق صياغه ، وقبل حصول واقعة هذه الدعوى بأقل من شهر تقريـــباً كـــان يوجـــد حفلة عرس لابن عم المتهم وفي تلك الحفله دار حديـــث بين المدعوين ومن ضمنهم المغدور عن المتهم وسلوكه حيث ذكر المغدور عنه أنه سكرجي وهامل وردي وأصبح الناس يتناقلون هذه الصفات عن المتهم .

ويوم الحادث بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ وبحدود الساعه الثانية عشر والنصف ظهراً كان المـــتهم قد ذهب إلى بقالة الشاهد الواقعه بالقرب من مثلث منطقة الخيط طريق صـــياغة كالمعتاد وجلس في تلك البقاله مع صاحبها بالإضافه إلى الشاهدين كل من مدة لا تقل عن نصف ساعه وبعد أن اشترى بعض الأغراض خرج من البقاله وسلك طريق صياغة واثناء ذلك خرج أيضاً الشاهد عائداً إلـــى منزلـــه بالتركتور الذي كان يقوده والتقى بالمتهم على ذلك الطريق وركب معه مسافة ٢٠٠ متر تقريباً ثم نزل بالقرب من مهبط الطائرات لمتابعة مسيره مشياً على الأقدام ليسلك المـــنطقه الجبليه المؤديه إلى منزله وفي طريق عودة المغدور من عمله إلى منزله ، وعلى طريق صياغه دخل بقالة الشاهد واشترى بعض الأغراض ومن ثم تابع مسيره عـــندها شـــاهده المتهم واستوقفه واخذ يعاتبه حول الكلام الذي قاله عنه في حفلة عرس ابن عمه وأن الناس اصبحوا يتناقلون عنه هذا الكلام وحصلت بينهما مشادة كلاميه ، قام المتهم علـــى أثـــرها بســـحب المسدس الذي كان بحوزته وقام بسحب الأقسام حيث كان المسدس محشـــواً بالعـــتاد وأطلـــق منه ستة أعيره ناريه على المغدور عن قرب أصابته جميعها في مـــنطقة الـــرأس والصـــدر والبطن وأنحاء أخرى متفرقه من جسمه ثم تركـــه ممـــداً على الأرض ولاذ بالفـــرار باتجاه المنطقه الجبليه حتى وصل إلى مكان سكناه ، وأخبر والده بما حصـــل معه . ومن ثم أخذ معه عدداً من الطلقات الحيه لنفس المسدس وتابع الفرار باتجاه مـــنطقة عيـــن جماليه – وقد القي القبض على المتهم واعترف صراحه بقيامه بقتل المغدور وإزهاق روحه ، وقد علل الطبيب الشرعي سبب الوفاه بالنزف الدموى الشديد

lawpedia.jo

لمـــادة الدمـــاغ والتجويف الصدري الأيمن والأيسر والنزف الدموى للبطن نتيجة الإصابه بالأعيره الناريه المذكوره ..... .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن ما اقـــدم علـــيه المتهم من أفعال بيوم وتاريخ الحادث وهي قيامه بإطلاق ستة أعيره ناريه من المســـدس الـــذي كان بحوزته على رأس وصدر وبطن المغدور وأنحاء أخرى متفرقه من جســـمه أصـــابته جمـــيعها وكانـــت نافذه ونجم عن ذلك النزف الدموى الشديد لمادة الدماغ والتجويف الصدري الأيمن والأيسر والنزف الدموى للبطن ومن ثم حصول الوفاه . فإن كل هـــذه الأفعـــال الصـــادره عـــن المتهم تدل دلالة أكيده وواضحه أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغـــدور وإزهـــاق روحـــه ودليل المحكمه على ذلك استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو المســـدس المضبوط وإطلاق المتهم ستة أعيـــرة ناريه من قرب ومكان وطبيعة الإصابات التـــي تعرض لها المغدور حيث كانت في أماكن خطيره وقاتله إلا انها وجدت أن نية القتل كانت آنية وبنت لحظتها ولم تكن نية مبيته أضمر أو خطط لها المتهم في نفسه وصمم عليها إذ أن نـــية القتل كانت على أثر حديث المتهم مع المغدور ومعاتبته له حول الكلام الذي كان يـــردده في حفلة عرس ابـــن عمه بقوله أن المتهم سكرجي وهامل وردي وحصول المشاده الكلامـــيه بيـــنهما مما ينفي العمد وهو سبق الإصرار المنصوص عليه في الماده ٣٢٩ من قانون العقوبات الذي يستدعي ثبوت التصميم السابق لوقوع الجريمه وان يكون هذا التصميم مقروناً بهدوء البال والفتره الزمنيه لهذا التفكير الهاديء .

lawpedia.jo

وبالتالـــي وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم لا تشكل جناية القتل العمد خلافاً لأحكام الماده ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وإنما تشكل سائر أركـــان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وعملاً بأحكام الماده ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه قررت تعديل وصف الـــتهمه المســـنده للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام الماده ١/٣٢٨ عقوبات لتصبح جناية القتل القصد طبقاً لأحكام الماده ٣٢٦ من نفس القانون .

واستناداً لما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى قررت ما يلي :-

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحه الناريه والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه وعملاً بالماده ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- تجـــريم المتهم بجناية القتل قصداً طبقاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وبوصفها المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالماده ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته خمسة عشر سنه والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــاده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشـــاقه المؤقـــته خمســـة عشـــر عاماً والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط تحسب له مدة التوقيف .

لـــم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهـــذا القـــرار وطعن فيه تمييزاً لســـــبب واحـــد مفـــاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجه التي توصلت إليها . إذ أن البينات والأدله التي قدمتها النيابه العامه وما ورد على لسان المميز ضده من اعترافات وما احـــتواه ملـــف الدعوى من مبرزات وضبوطات وقرائن قانونيه جميعها تثبت أن المميز قام بقتل المغدور بعد تصور ذهني وتصميم .

قـــدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه مؤرخه في ٢٠٠٣/١٠/٢٩ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

وعـــن ســـبب التميـــيز : نجد أن نية القتل هي أمر يبطنه الجاني في نفسه ولا يمكن الـــتعرف علـــيه إلا من خلال المظاهر الخارجيه والتي من شأنها أن تكشف عن قصد هذا الجاني وتظهر طبيعة هذا القتل ووصفه القانوني .

ومن هذه المظاهر التي يتعين الرجوع إليها للإستدلال على نية القتل وطبيعته ، الأداه المستعمله في الجريمه وموضع الإصابه وجسامتها وظروف الواقعه .

ومن الرجوع إلى بينات هذه الدعوى نجد أن الأفعال التى قام بها المتهم تجاه المجني علـــيه تـــدل دلالة قاطعه إلى أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه ودليل ذلك اســـتخدامه سلاحاً قاتلاً وهو المسدس وإطلاق عدة أعيره ناريه باتجاه المغدور وإصابته في أماكن قاتله أدت جميعها إلى إزهاق روحه .

إلا أنـــنا نجد أنه لم تتوفر في هذه الواقعه عناصر وأركان جريمة القتل العمد ، وذلك استخلاصـــاً مـــن الكيفـــيه التي تم بهـــا ارتكابها والظروف التي أحاطـــت بالجاني عنـــد ارتكابهـــا . حيث أن المستخلص من بينات هذه القضيه أن نية القتل لم تكن مبيته أضمر أو خطط لها المتهم في نفسه وصمم عليها . وإنما حصلت هذه النية على أثـــر مشاهدة الجاني للمغـــدور في الطريق مصادفة والثابت أن كلاً منهما كان يسلك هذا الطريق أثناء العوده إلى مـــنزلـــه ، حيث حصلت معاتبة ومشاحنه بينهما حول الكلام الذي كان يردده المغدور عن المـــتهم في حفلة عرس ابن عمه بقوله عن المتهم ((إنه سكرجي وهامل وردي)) وحصول المشـــاده الكلاميه بينهما مما ينفي عنصر العمد في القتل والمنصوص عليه في الماده ٣٢٩ من قانون العقوبات وبأن نية القتل كانت آنيه وبنت لحظتها وقد تولدت لدى المتهم في أعقاب

lawpedia.jo

الـــنقاش والعتاب بين المتهم والمغدور وعليه يكون تعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد متفقاً والقانون .

لهـــذا وحيـــث أن البينات التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى تؤدي إلى النتيجه التي توصلت إليها وبالتالي فإن تعديلها للتهمه المسنده للمميز ضده من جناية القتل العمد إلى جـــناية القـــتل القصد لا يخالف القانون ما دام أنه مبني على ذات الوقائع التي شملتها البينه المقدمه ويكون سبب التمييز حقيقاً بالرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٧م .

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو رئيس الديوان

دقق/ن ر

lawpedia.jo